( ٣ ) إعداد تقرير عن أعمال المركز السنوية وإقراره .

( ٤ ) قبول التبرعات غير المشروطة من المؤسسات والهيئات العامة ، ومن المؤسسات الخاصة والأفراد .

( ٥ ) وضع اللوائح الإدارية والمالية للمركز .

مادة ٨ — تكون اجتماعات المجلس صحيحة بحضور أغلبية الأعضاء وتصدر القرارات بأغلبية آراء الحاضرين وعند التساوى يرجح رأى الجانب الذى منه الرئيس .

مادة ٩ — يتكون المركز من أقسام فنية ومعاهد ملحقة — ويكون تعيين رؤسائها بقرار من وزير البحث العلمى بناء على ترشيح مجلس الإدارة .

مادة ١٠ — تعتبر أموال المركز أموالا عامة ، تجرى عليها القواعد والأحكام المتعلقة بالأموال العامة .

مادة ١١ — إلى أن تصدر لائحة تنظم شئون المركز الإدارية والمالية تتبع أحكام اللائحة الإدارية والمالية للمركز القومى للبحوث الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ١٤٥٩ لسنة ١٩٦١ المشار إليه . وفى تطبيق أحكام هذا القرار يكون لوزير البحث العلمى السلطات المخولة لرئيس المجلس الأعلى للعلوم ولمجلس إدارة المركز السلطات المخولة لمجلس رؤساء الأقسام كما يكون لأمين عام المركز السلطات المخولة لسكرتير عام المركز فى اللائحة المذكورة . ويسرى على موظفى المركز أحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه .

وإلى أن يعين مدير المركز يتولى وزير البحث العلمى اختصاصات المدير ومجلس الإدارة .

مادة ١٢ — يكون للمركز ميزانية خاصة وتتكون إيراداته من :

( ا ) الاعتمادات المخصصة فى ميزانية الدولة .

(ب) الإعانات والتبرعات التى يقبلها مجلس الإدارة .

(ج) مايتقاضاه المركز مقابل تأدية خدمات .

( د ) أية موارد أخرى .

مادة ١٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ٤ ربيع الأول سنة ١٣٨٤ ( ١٣ يوليه سنة ١٩٦٤ )

جمال عبد الناصر

# قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

## رقم ٢٢٧٢ لسنة ١٩٦٤

### بإعادة تشكيل لجنة التموين العليا

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٩٦٤ ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٨٧٦ لسنة ١٩٦١ بإعادة تشكيل لجنة التموين العليا ؛

قــرر :

مادة ١ — يعاد تشكيل لجنة التموين العليا على الوجه الآتى :

نائب رئيس الوزراء للتموين والتجارة الداخلية ... ... رئيسا

وزير الخزانة ... ... ...